

وهو يعلم حكمه ويحقر بالشاذ وتطل الصلاة به ان فقد  
وعلم المصنف في ما رواه السبعة اعتمده الشيخ محمد بن ابوال  
عمر وبالرفق مستد احمد وفيه وبالجملة من السبعة وناقض  
الاوية تقديمه ناظر لان قرأته اهل الجنة في الجنة كما قاله  
عفي وابن كثير اسم عبد الله وابن عامر اسم عبد الله  
والسابع اسم علي من السبع الاوية او من السبع  
قه لان لكل واحد من القرار وياتي مرتباً بالاوية  
وذلك كضبط ادم وكلمات في ضلوق ادم من ربه كلمات او  
رفعهما قاله في وقت كضبط ادم وكلمات مثل المنفى ونصب  
ادم من القران التي في انصب ادم ورفع كلمات ونصب كلمات  
من القران المشهوره فنصبها مملوغة عن القرانين وكذلك  
رفعهما فضع ادم في القران المشهوره ورفع كلمات من القران  
الثانية وقد رتبها ما منه قوله مرتباً بالاوية والا فلا  
يجوز جواز استنوي الطرفين اي فيكره بكنه الاية  
ومثله عكس الكلمات او عكس احوق في اوله لان لا يترسل  
المجازه ونزله حكمة الترتيب اهرش الروض لانه كالتقلم  
ولان التقلم يقع متوقفاً بلا علم بان لم يرف معنى الفاظ  
او معنى كلماته او معنى تركيبه ويخوذ ذلك قول وسياحه  
او من من كبره ان كان بعد البلوغ وان حفظ قلبه قال  
وضابط ان تصف عما كان يقروه ولو نظرا في المصحف ولو كان  
بغير علم من به واشتقاق اليتيمه رحمان والرداعه اي  
نمير ختمه ونسائه يوم يوم ختمه كما قال الاماويه فيهم المصنف  
كما نقل عن السبعين ويحجزه وضع المصحف في رفقة خزانه

ووضع

ووضع نحو ترجميل في رف اعلى منه وعمر وضع المصحف  
علي الارض بل لاند من رفق عرفا ولو قلنا كذا الخط المصنف  
مد وعصوه اي الختم اي حضور مجلسه خاتم  
تعليم القران فرضه كفايه بان حفظه على ظهر قلب وهارث  
في كل واحد نقل واحد اولاد من جده حيث يظهر غفاه  
اولاد في كلامه من ذلك محل نظر قال السبعين ان يكون  
كالقاضي والمتمي قال الرضائي ولا يكتفي في الاقل بقية بل يجب  
ان لا يزيد ما بين كل مفسرين في مرحلتين وفي كل مسافة  
مدونة فاضن وحافظ القران واذني بعض المتأخرين بان  
الاشتغال بالحفظ افضل من الاشتغال في فوض الكفايه من سائر  
العلوم دون فوض الفين منها ولمرة تعلم القران للمصنف  
في ماله ومحل ذلك حيث كان في تعلم القران او غيره من  
الاصحاح مصلحة فلو كانت المصلحة في تعلمه منفعه تنفق  
على نفسه منها مع احتساب حيلته وعمر تشر النفعه له  
اذا اشتغل بالقران فلا يجوز لوليه شقته به ولا تعلم العلم  
بل يشمله بما يموه عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت  
عليه علامه العجاية تعلم ما لاند منه لصحة عبادته يجب  
تعليمه له ولو لم يند واصح التقلم في ماله كما امر ان كان  
له مال والاكتفي مال ولديه ولو كانه الاثني كما افاده  
عليه رولضبح الرار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسه الذي  
نشره القران عليه ختمه من نور يستدي به اهل السما  
كما يستدي بالكوكب الذي في في لبح البحار وفي الارض

Copyrighted University